

Distr.: General
26 September 2006

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن
المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

نيودلهي، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت*

دراسة جدوى عن وضع نظام لرصد حركة المواد المستنفدة
للأوزون عبر الحدود فيما بين الأطراف

دراسة جدوى عن وضع نظام لرصد حركة المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود

مذكرة الأمانة

١ - أقر الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في مقره ١٦/١٧ الاختصاصات
لدراسة عن جدوى وضع نظام لرصد حركة المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة عبر الحدود فيما
بين الأطراف وطلب إلى أمانة الأوزون إجراء دراسة كهذه والشروع في طرح العطاءات اللازمة
وعرض النتائج على الاجتماع الثامن عشر للأطراف.

٢ - ووفقاً للمقرر أعلاه عينت الأمانة خبيراً استشارياً قام بإجراء الدراسة المطلوبة وخرج بتقرير.
ويحتوي مرفق هذه المذكرة على موجز تنفيذي للتقرير وهو معروض كما قدمه الخبير الاستشاري ولم
تقم الأمانة بتحريره رسمياً.

٣ - وسيتم تعميم التقرير الكامل للخبير الاستشاري في موعد لاحق ويتاح الآن على الموقع
الشبكي لأمانة الأوزون (http://ozone.unep.org/Meeting_Documents/mop/18mop/ODS-Tracking-September-2006-1.pdf).

المرفق

موجز تنفيذي لدراسة الجدوى عن وضع نظام لرصد حركة المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة عبر الحدود فيما بين الأطراف

تلخص هذه الوثيقة التقرير الذي يعرض دراسة جدوى لوضع نظم لرصد حركة المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة عبر الحدود فيما بين الأطراف في بروتوكول مونتريال. وقد وضع هذا التقرير وفقاً للاختصاصات التي اتفقت عليها الأطراف في المقرر ١٦/١٧. ويتمثل القسم الأكبر من الدراسة في سلسلة من المقابلات المتعمقة مع مسؤولي الحكومات والموظفين في الدوائر الصناعية الرامية إلى تحليل النظم التي يستخدمونها الآن وإلى تفهّم وجهات نظرهم بشأن الخيارات المحتملة القابلة للتطبيق. وقد تم إرسال الدراسة بالذات إلى الأطراف كوثيقة معلومات أساسية للاجتماع الثامن عشر للأطراف. أما الفصول والفروع المحددة في الموجز فتشير إلى الفصول والفروع من التقرير ذات الصلة.

معلومات أساسية (الفصل الثاني)

يتمثل الغرض الرئيسي من هذه الدراسة في طرح خيارات لرصد النظم التي من شأنها أن تفيّد في الحد من الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون. وقد أخذ الانشغال يتنامى حيال الاتجار غير المشروع هذا بصورة رئيسية في مركبات الكربون الكلورية فلورية وفي المزائج والمنتجات التي تحتوي على مركبات الكربون الكلورية فلورية منذ أن اكتشف لأول مرة في منتصف التسعينيات. فالاتجار غير المشروع الذي كان أصلاً مشكلة تنحصر في البلدان غير العاملة بالمادة ٥ حين كانت توشك على التخلص التام من مركبات الكربون الكلورية فلورية، أخذ الآن بالانتشار بشكل واسع على امتداد العالم النامي. وتوحي التقديرات بأن حجم الاتجار غير المشروع يبلغ حالياً ١٠ إلى ٢٠ في المائة من الاتجار المشروع، مما يمثل تجاراً غير مشروع في مركبات الكربون الكلورية فلورية يقارب ٧٠٠٠ - ١٤ ٠٠٠ طن سنوياً بقيمة تقريبية تتراوح بين ٢٥ مليون و ٦٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

وفضلاً عن المشكلة المتعلقة بالاتجار غير المشروع فإن تتبع حركة البضائع في الاتجار المشروع غالباً ما يكون صعباً بما فيه الكفاية. بيد أن رصد الاتجار يعتبر أساسياً لضمان الامتثال لبروتوكول مونتريال الذي يعرف "الاستهلاك" على أنه "إنتاج زائد واردات ناقص صادرات". وتبعاً لذلك فالأرقام الدقيقة للصادرات والواردات ضرورية لتمكين طرفاً ما من معرفة ما إذا كان يتقيد بالجدول الزمنية للتخلص الخاصة به أم لا.

إن نطاق التجارة يشكل عاملاً هاماً في وضع أي نظام لرصدها، فباستخدام البيانات المتعلقة بالتجارة من عام ٢٠٠٤ لمركبات الكربون الكلورية فلورية الخاصة بـ ١٣٢ بلداً قامت بالإبلاغ عن استهلاك هذه المواد الكيميائية (ولا تقوم بإنتاجها)، يقدّر بأن ست عشرة حاوية في المتوسط سنوياً يتوقع أن يتم استيرادها. وقد تلقى خمسون بلداً تقريباً أقل من حاوية واحدة من مركبات الكربون الكلورية فلورية في السنة فيما تلقى ١٠٠ بلد أقل من حاوية واحدة من مركبات الكربون الكلورية فلورية شهرياً في المتوسط. وقد تلقت أربعة بلدان فقط

(وهي إندونيسيا ونيجيريا وإيران والبرازيل) التي تستأثر معاً بأكثر من ٣٥ في المائة من الاستهلاك العالمي، أكثر من ١٠٠ حاوية من مركبات الكربون الكلورية فلورية في سنة.

نظم الرصد والحالات التي تخفق فيها (الفصلان الثالث والرابع)

وثمة العديد من العناصر والاختلافات المحتملة "لنظم رصد الحركة العابرة للحدود" أو "آليات التتبع". فلدَى مشاريع ترخيص الواردات والصادرات (الوطنية أو الدولية) ونظم تبادل المعلومات ولوائح وضع البطاقات التعريفية والعلامات والرموز الجمركية جميعها أدوار هامة تؤديها في تحقيق إمكانية رصد حركة المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود الوطنية. وقد تخفق جميعها في تأدية مهامها بصورة وافية نتيجة لمشكلات تتعلق بتصميمها أو تنفيذها الأمر الذي يؤدي إلى عمليات تجارية غير منظمة أو غير مبلغ عنها أو مبلغ عنها بشكل سيئ أو مضلل. أما مواطن الضعف الأخرى فتتصل في المشكلات العامة لرصد التجارة الدولية.

إبلاغ البيانات يعتبر أساسياً لفعالية أداء بروتوكول مونتريال بيد أن ثمة تساؤلات حيال نوعية البيانات الأصلية التي تجمعها الأطراف وتزود بها أمانة الأوزون. ففي عام ٢٠٠٤ على سبيل المثال حدد تقرير فرقة العمل المعنية بالاحتياجات المحلية الأساسية التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي مواطن ضعف ملحوظة في إبلاغ الأطراف للبيانات. وكشفت ممارسة التدقيق الإسنادي في عام ٢٠٠٤، للبيانات المتعلقة بالواردات والصادرات التي زوّدت بها الأمانة تباينات بين الواردات والصادرات الإجمالية بما متوسطه ٥ في المائة، مع اختلاف يصل إلى ٧٤ في المائة في حالة واحدة؛ فقد اختلفت مركبات الكربون الكلورية فلورية في المتوسط بنسبة تقارب ١٣ في المائة.

ممارسات التسمية ووضع البطاقات التعريفية المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون في التجارة الدولية قد تباينت بشكل كبير، الأمر الذي يجعل موظفي الجمارك ومسؤولي الأوزون يجدون صعوبة في القيام بدقة بتحديد ما الذي يتم استيراده إلى بلدانهم. أما مدى سوء وضع البطاقات التعريفية المتعمد فواسع أيضاً؛ وبالمثل فإن الرموز الجمركية التي تطبق على المواد المستنفدة للأوزون ولا سيما على المراتج، معقدة ومعرضة للأخطاء في تحديد وتسجيل حجم الواردات والصادرات. ويظهر تحليل بيانات الواردات تكرار حالات سوء عمليات الوصف والترميز غير الصائب للواردات.

وقتل نظم التراخيص الوطنية أداة أساسية تستخدمها الأطراف في بروتوكول مونتريال لتنظيم الصادرات والواردات بيد أن قدرًا قليلاً من التقييم قد تم لفعالية هذه النظم وما إذا كانت تؤدي عملها على النحو المتوخى. أما عمليات التحليل الوحيدة التي أجريت لبيانات الصادرات والواردات لأزواج بلدان التجارة فتشير إلى تباينات رئيسية بين الأرقام المتعلقة بالواردات والصادرات - فعلى سبيل المثال تصل التباينات إلى ٢٠٠٠ طن من مركبات الكربون الكلورية فلورية سنوياً بين الشركاء التجاريين في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ. وثمة الكثير من الأسباب التي تؤدي إلى إخفاق نظم التراخيص في أداء مهامها على النحو المتوخى:

- تتفاوت نظم التراخيص إلى حد لا يستهان به بين البلدان فلا يوجد نظام موحد كما هو الوضع عليه في بعض الاتفاقات الدولية الأخرى، فقد يتم في الغالب حذف بعض فئات المواد المستفدة للأوزون بشكل كامل على الرغم من متطلبات تعديل مونتريال.
- تفتقر بلدان كثيرة إلى نظم تراخيص التصدير بالرغم من متطلبات تعديل مونتريال أيضاً.
- إن ما قد يعمل على عرقلة أداء النظم هو رداءة الاتصال بين الوكالات وخاصة تلك المسؤولة عن تنظيم المواد المستفدة للأوزون والجمارك.
- إن الاتصال بين الوكالات في البلدان المختلفة هو حتى أكثر صعوبة ذلك أن الإدارات الجمركية بوجه خاص نادراً ما تقوم - هذا إن فعلت ذلك - بالتدقيق فيما إذا كانت ما تسجله كواردات من بلد معين هو نفس ما يسجل كصادرات من البلد ذاته.

قد يؤدي وضع الطابع النظامي على تجارة العبور أيضاً إلى مصاعب فعلية بخلاف بعض الاتفاقات الدولية لا يعمل بروتوكول مونتريال على التحكم في تجارة العبور. وعلى الرغم من ضرورة التعامل مع الشحن العابر (الذي لا ضرورة للإبلاغ عنه) بصورة مختلفة عن عملية الاستيراد وعملية إعادة التصدير (التي ينبغي الإبلاغ عنها كعمليتين تجاريتين منفصلتين) فإن الأدلة تشير إلى أنه عادة ما يتم الخلط بين هاتين العمليتين. كما أن مناطق التجارة الحرة تشكل ممراً للتجار بالمواد المستفدة للأوزون خارج أي شكل من أشكال الرصد أو التنظيم. وعادة ما يكون وضع الأراضي الخارجية للأطراف غير العاملة بالمادة 5 التي تشكل أحياناً نقاط عبور، وضعاً مثيراً للخلط.

بما أن جميع هذه المشكلات يمكن أن تظهر أثناء الاتجار الاعتيادي والقانوني حيث لا يبذل أي جهد لتضليل السلطات فيكاد يبدو من المستغرب أن تطبق تدابير مماثلة كجزء من الاتجار غير المشروع. ويمكن استخدام خمس مجموعات رئيسية من الأساليب لنقل المنتجات بطريقة غير قانونية وذلك بالتملص ووضع البطاقات التعريفية عليها بطريقة مضللة والتخفي والتقنع والخداع والتضليل. وقد لوحظت كلها في مواقع مختلفة في السنوات الأخيرة.

الدروس المستفادة من نظم دولية أخرى (الفصل الخامس)

يشكل الرصد والتحكم في عمليات النقل عبر الحدود قضية تواجه الكثير من الاتفاقات والنظم الدولية الأخرى ويتم هنا تحليل تسع اتفاقات ومجموعة واحدة من التدابير الطوعية للقطاع الصناعي والدروس المستفادة من بروتوكول مونتريال:

- نظم التراخيص الفعالة - تطبق معظم الاتفاقات التي خضعت للتحليل نظم تراخيص تعمل بفعالية بمستويات متدنية نسبياً من البيروقراطية على الرغم من أنها قد تشمل بشكل أساسي عدداً أكبر من الشحنات من بروتوكول مونتريال.

- نظام التراخيص الموحد - تطبق معظم الاتفاقات نظاماً واحداً فيما بين جميع الأطراف فيها بتصميم موحد في العادة للرخص أو الأذونات.
 - رصد وتسجيل الصادرات - يبدو بروتوكول مونتريال مختلفاً عن الاتفاقات الدولية ذات نظم التراخيص من ناحية عدم القيام على الدوام برصد الصادرات.
 - شروط تراخيص العبور - تشترط بعض الاتفاقات على بلدان العبور الحصول على أذونات أو شهادات تصديق.
 - التدقيق الإسنادي - يعتبر التدقيق الإسنادي لتراخيص وبيانات الصادرات والواردات مقابل بعضها جزءاً هاماً من التحقق من أن النظام يعمل بشكل سليم وبعض الاتفاقات تتبع ذلك بشكل منهجي.
 - الدور المركزي للأمانة - يؤدي عدد من أمانات الاتفاقات أو الهيئات ذات الصلة دوراً تنسيقياً مركزياً في جمع نسخ من جميع الأذونات أو التراخيص التي صدرت أو استخدمت الأمر الذي يسهل نقل المعلومات فيما بين البلدان ويوفر على الأقل الإمكانية للتحليل المركزي والتدقيق الإسنادي للبيانات.
 - التحقق المستقل - إن لدى بعض الاتفاقات وسائل مثبتة للتحقق من صحة البيانات والتراخيص.
 - عمليات الاستعراض - تضم بعض الاتفاقات عمليات استعراض منتظمة لمدى كفاية وتطبيق الأنظمة الوطنية من أجل ضمان الأداء القوي للنظام.
 - نظم الموافقة المسبقة عن علم - يتطلب العديد من الاتفاقات التي حلت هنا بشكل معلن نوعاً من أنواع الموافقة المسبقة عن علم للنقل العابر للحدود للمنتجات الخاضعة للرقابة ويبدو أن هذه النظم تعمل بشكل جيد في الواقع.
 - دور الصناعات - للصناعات في بعض الأحيان دور تؤديه كجزء لا يتجزأ من نظام التراخيص أو في تنفيذ نظم إصدار الشهادات الطوعية إلى جانب التدابير الحكومية.
- يعتبر التعاون الفعال مع السلطات الجمركية جوهرياً بالنسبة لتحقيق فعالية رصد عمليات النقل العابر للحدود للمواد المستنفدة للأوزون. ولدى المكاتب الإقليمية للتنسيق الاستخباراتي (RILO) التابعة لمنظمة الجمارك العالمية دور أساسي تؤديه في رصد الاتجار عبر الحدود والتحقيق في الاتجار غير المشروع. إن مشروع تعقب الاتجار بالسلع المشبوهة 'Project Sky-Hole-Patching'، لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ التابع للمكاتب الإقليمية للتنسيق الاستخباراتي والذي يرمي إلى إنشاء نظام للرصد والإخطار لتتبع حركة الشحنات المشتبه بها من المواد المستنفدة للأوزون في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ هو مبادرة هامة ويجب أن يشكل نموذجاً قيماً تحتذي به الأقاليم الأخرى.

الخيارات (الفصلان السادس والسابع)

يبين هذان الفصلان الأخيران خيارات محتملة يمكن أن تعتمدهما الأطراف في بروتوكول مونتريال. فيحتوي الفصل السادس على عناصر يمكن أن يعتمد معظمها على أساس فردي. فيما يتم في الفصل السابع دراسة كيفية ضم عدد منها معاً في حزم متماسكة وتنفيذها على المدى القصير والمتوسط والطويل وتلخص أدناه.

الإجراءات الفورية

تضم هذه المجموعة الأولى من الأنشطة تلك التي يمكن إجراؤها في الأجل القصير جداً وذلك باستخدام البنى القائمة إلى حد كبير ودون الحاجة إلى زيادات ملحوظة في الموارد أو تعديلات على البروتوكول. وتشمل بعض الخطوات التي قد بدأ بالفعل اتخاذها:

- التنفيذ التام لمتطلبات الإبلاغ الجديدة لوجهات جميع صادرات المواد المستنفدة للأوزون؛ وتحليل المشاكل التي يكشفها ذلك والنظر في خير وسيلة تنقل بها المعلومات فيما بين الأطراف (مثلاً مجمعة في حزم أو شحنة تلو الشحنة). (الفرع ٦-١-٢)
- تحسين توفير المعلومات بشأن الأسماء والرموز ونظم وضع البطاقات التعريفية ولا سيما بالنسبة للمزائج التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون. (الفرع ٦-٢-١)
- التشجيع على وضع نظم تتبع داخلية (محددة حسب الشركة) مثلاً بالنسبة للأسطوانات. (الفرع ٦-٢-١)
- التنفيذ التام لمتطلبات تعديل مونتريال لنظم التراخيص لتشمل جميع فئات المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك المزائج والمواد المستنفدة للأوزون المستعملة. (الفرع ٦-٣-١)
- التنفيذ التام لمتطلبات تعديل مونتريال لتضمين تراخيص التصدير في جميع نظم التراخيص. (الفرع ٦-٣-٢)
- وضع نظم للتدقيق الإسنادي في جميع بيانات الصادرات والواردات لكل بلد ولكل شحنة - القيام بفعالية بالتنفيذ التام لبنود المقرر ٨/٩. (الفرع ٦-٣-٣)
- زيادة الاستفادة من موظفي الأوزون وشبكات الجمارك على المستوى الإقليمي لإزكاء الوعي ونشر الأمثلة على أفضل الممارسات في مجال نظم التراخيص. (الفرع ٦-٣-٤)
- فعالية الاتصال على المستوى الوطني في مجال تطبيق نظم التراخيص بما في ذلك تشجيع إبرام مذكرات التفاهم فيما بين الوكالات الرئيسية. (الفرع ٦-٣-٥)
- اعتماد تعاريف واضحة لمصطلحات "الشحنات العابرة" و"إعادة التصدير". (الفرع ٦-٤-١)
- توضيح وضع مناطق التجارة الحرة. (الفرع ٦-٤-٢)

الخيارات متوسطة الأجل

وتتضمن المجموعة الثانية هذه من الأنشطة تلك التي يمكن إجراؤها في الأجل الأطول قليلاً على الرغم من أن تنفيذها يمكن أن يبدأ على الفور. وقد تتطلب بعض الموارد الإضافية وبشكل رئيسي ما يتعلق بأوقات الموظفين ضمن بلدان التجارة الأكثر اتساعاً والأمانة وتقوم على أساس جميع الأنشطة المبينة أعلاه وتتطور إنطلاقاً منها.

- استعراض نظم جمع البيانات وإبلاغ البيانات الرامية إلى تحديد وإلغاء التباينات وتوفير عمليات إبلاغ أفضل ولا سيما للمواد المستنفدة للأوزون في المزارع، ويشمل ذلك دراسات متعمقة لإبلاغ البيانات ولا سيما في المناطق عالية العرصة للخطر. (الفرع ١-١-٦)
- التشجيع على إجراء تحقيقات جمركية في المناطق التي تسودها عمليات الاتجار غير المشروع وسلاسل الإمدادات وإسناداً إلى نموذج تشغيل ترميم ثقب السماء. (الفرع ١-١-٦)
- مواصلة تطوير نظم للتدقيق الإسنادي لجميع بيانات الصادرات والواردات لكل قطر ولكل شحنة باستخدام آلية مركزية لتبادل المعلومات. (الفرعان ٢-١-٦ و ٣-٣-٦)
- تشجيع تقاسم بيانات تجارة الصناعات مع الأمانة أو مع هيئات مسؤولة أخرى رهناً بحماية المعلومات الحساسة تجارياً. (الفرع ٣-١-٦)
- دراسة جدوى عن تكاليف وآثار نظام جديد لجمع البيانات التجارية المركزية وتحليلها بالاستناد إلى مصادر متعددة والسماح بتحليل هادفة بصورة أكبر لتدفقات التجارة. (الفرع ٤-١-٦)
- التشجيع على التوحيد القياسي للتسميات الصناعية ووضع البطاقات التعريفية على الاسطوانات. (أنظر الفرع ١-٢-٦)
- تشجيع فرض عمليات حظر وطنية على العلب الصغيرة المتخلص منها في المناطق حين يكون هذا الخيار مناسباً (أي المناطق الأهلة بالسكان ذات شبكات النقل الجيدة). (الفرع ٢-٢-٦)
- التشجيع على اعتماد النظم المصممة لوضع قائمة سوداء بالشركات المعروفة بالاتجار غير المشروع وتبيان الشركات حسنة السمعة المعروفة بالاتجار المشروع والمسؤول. (الفرع ٢-٢-٦)
- التشجيع على بلورة عناوين رأسية مفصلة للرموز الجمركية على المستويات الوطنية وجمع معلومات عن مدى حدوث ذلك بالفعل. (الفرع ٣-٢-٦)
- تبيان الحد الأدنى من العناصر الأساسية لنظم التراخيص التي تؤيدها الأطراف عن طريق اتخاذ مقرر إضافة إلى تعزيز الترويج لأفضل الممارسات في النظم الشاملة للتراخيص والتدريب. (الفرع ٤-٣-٦)

- إجراء تقييم لكيفية عمل نظم التراخيص بالفعل وتحديد ومحاولة إلغاء بعض التباينات الرئيسية في البيانات. (الفرع ٦-٣-٦)
- تحليل نطاق تجارة العبور (الشحنات العابرة وعمليات الاستيراد - وإعادة التصدير) في المناطق ذات العرضة العالية للأخطار. (الفرع ٦-٤-١)
- تحليل مدى تأثير الأراضي أو الأقاليم خارج الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ الموجودة في الأقاليم المكونة بشكل رئيسي من أطراف عاملة بالمادة ٥، في الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون. (الفرع ٦-٤-٣)
- التشجيع على تطبيق نظام الموافقة المسبقة عن علم "غير الرسمي" في المناطق ذات العرضة العالية للأخطار مثل جنوب وجنوب شرق آسيا وأن يكون مُركزاً على كبار المنتجين وكبريات البلدان المستهلكة. (الفرع ٦-٥-١)

الخيارات طويلة الأجل

تضم هذه المجموعة الأخيرة من الأنشطة تلك التي يمكن إجراؤها فقط على المدى الأطول خلال سنوات قليلة (وبذلك فهي لا تتصل بوجه خاص بمركبات الكربون الكلورية فلورية نظراً لموعد التخلص النهائي المقرر في عام ٢٠١٠) فهي تستدعي قرارات من الأطراف وفي حالة واحدة إجراء تعديل على البروتوكول وربما تشريعات وطنية إضافية. وفي معظم الحالات تعتمد على فعالية تنفيذ الخطوات الموجزة أعلاه في الفرعين السابقين. ولا يمكن لنظام الموافقة المسبقة عن علم مثلاً أن يطبق ما لم يكن قد تم بالفعل وضع نظم تراخيص فعالة موضع التنفيذ.

- بذل جهود إضافية لتحسين جمع البيانات وإبلاغها بما في ذلك التحقق المستقل من البيانات في معظم حالات التباينات الحادة. (الفرع ٦-١-١)
- تنفيذ نظام مركزي جديد لجمع بيانات التجارة وتحليلها بالاستناد إلى مصادر متعددة والسماح بإجراء تحليلات هادفة بصورة أكبر لعمليات التدفق التجاري. (الفرع ٦-١-٤)
- إدراج عمليات النقل العابر (الشحنات العابرة) في نظم التراخيص وربما عن طريق تعديل المادة ٤ بآء من البروتوكول. (الفرع ٦-٤-١)
- اعتماد نظام رسمي للموافقة المسبقة عن علم (يتطلب إجراء تعديل على البروتوكول)، والذي بناء على ذلك يجب أن يتضمن تراخيص التصدير والعبور، وبصورة نموذجية نظام تراخيص موحد واتصالات فعالة فيما بين البلدان. وينطوي هذا أيضاً على تعزيز في دور الأمانة للقيام بدور الآلية المركزية لتبادل المعلومات. (الفرع ٦-٥-٢ و ٦-٣-٤)